

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية
رقم (83) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)
بتعديل القرار رقم (22) لسنة 2008 مسيحي
بتنظيم الداخلي لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية وفروعها

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر - 2006 مسيحي ، بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988 مسيحي بشأن التسجيل العقاري الاشتراكي .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 مسيحي بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي بشأن محرري العقود .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2010 مسيحي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي ، بشأن محرري العقود .
- وعلى قرار المجلس رقم (4) لسنة 2008 مسيحي بشأن لائحة التفتيش القضائي .
- وعلى قرار رئيس المجلس رقم (22) لسنة 2008 مسيحي بتنظيم الداخلي لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاستثنائي السادس لسنة 1378 و.ر المؤرخ 19/7/2010 مسيحي .
- وعلى ما عرضه الأخ / الكاتب العام .

• قرار

المادة الأولى

تعديل المادة الثانية من قرار رئيس المجلس رقم (22) لسنة 2008 مسيحي بتنظيم الداخلي لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

يتكون البناء التنظيمي لإدارة التفتيش من :

- مكتب رئيس الإدارة .
- مكتب وكيل الإدارة .
- قسم شؤون أعضاء الهيئات القضائية .
- قسم التفتيش القضائي .
- قسم التفتيش الإداري والكتابي .
- قسم متابعة أعمال محرري العقود .

- قسم المعلومات والتوثيق والإحصاء .
- قسم الشؤون الإدارية .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة لقرار رئيس المجلس رقم (22) لسنة 2008 مسيحي بالتنظيم الداخلي لإدارة التفتيش على الهيئات القضائية وفروعها يجري نصها على النحو التالي :

مادة (7) مكرر

قسم متابعة أعمال محري العقود ويتولى :

- أ. إعداد سجل حصر جميع محري العقود وسجل حصر مساعديهم .
- ب. فتح ملفات شخصية خاصة محري العقود ومساعديهم تودع به نسخة من قرارات قيدهم ونقلهم وتذبيهم والمكاتب المتعلقة بشؤونهم .
- ج. استلام ما يقوم به محري العقود من المحررات والتصديقات التي يوجب القانون موافاة الإدارة بها كل شهر ، ومراجعةها وحفظها .
- د. متابعة أعمال محري العقود ومراقبة أعمالهم والتفتيش عليهم .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في : 9 . هاتيبل . 1378 و.ر.
الموافق : 2010 . 8 . 9 مسيحي .